

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٤٧٧ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية  
المؤرخين ١٧ ، ٢١ / ٨ / ٢٠١١ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تُعقد جلسات جنح قسم أول الزقازيق ، وجنح قسم ثانى الزقازيق  
التابعتين لمحكمة الزقازيق الابتدائية بالقاعتين رقمى : ٢٢٢ بالدور الثانى ، ٤٢٢ بالدور الرابع  
بمبنى محكمة الزقازيق الابتدائية الجديد ، الكائن مقره بقسم المنتزه - أول الزقازيق -  
شارع غريب مجاهد - خلف مبنى مديرية الأمن - مدينة الزقازيق - محافظة الشرقية ،  
بدلاً من مقرى انعقادهما الحاليين .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/٨/١٠

صدر فى ٢٣ / ٨ / ٢٠١١

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى